State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
خالد الطمار العميرة

عضو مجلس الامة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يوزع على الأعضاء

٢٠٢٢/١١/٦

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢
في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص الاتي:

" يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره.

على أنه من حكم بشطب قيده بسبب هذا القانون ورد إليه اعتباره يعاد قيده فور صدور هذا القانون ".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصـــه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢
في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

جاء القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه والذي يأصل الحق السياسي والدستوري الأصيل بالانتخاب الذي نصت عليه المادة (٨٠) من الدستور والتي أحالت إلى القانون في بيان أحكامه، فإن ما يترتب على تلك الإحالة أنه يجوز للمشرع في إطار السياسة التشريعية أن ينظم ممارسة هذا الحق، إلا أن جاءت المادة الثانية من القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ بعوار تشريعي وهو إغفال حق رد الاعتبار، والذي يأصل إعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعياً حتى لا تكون السابقة عائقاً، يمنع دون حصول المحكوم عليه على حقوقه الاجتماعية والسياسية ومنها حق العمل والترشيح والانتخاب في المجالس النيابية، ثم إن وصمة الحكم قد تمنع دون اندماجه مع المجتمع.

ولذلك نجد أن المشرع الكويتي قد وضع آلية قانونية لرد الاعتبار في الكويت، تمكن المحكوم عليهم من أن يستعيدوا حقوقهم السياسية والاجتماعية، مما يمكنهم من الاندماج في المجتمع واسترداد مكانتهم السابقة، ويهدف رد الاعتبار إلى محو آثار الحكم، طبقاً لما نصت عليه المادة ٢٤٤/١ من قانون الإجراءات: " كل حكم بعقوبة تظل آثاره الجنائية قائمة إلى أن يسترد الشخص اعتباره بحكم القانون أو بحكم قضائي ".

ومن المعلوم بأن البند (ج) من المادة الثانية من القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ جاءت بنصوص مقصود بها العزل السياسي المؤبد لبعض المدانين الذين ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها فيه إلى جانب الشبهة بعدم الدستورية من تطبيق التجريد المدني للمدانين وهي عقوبة تبعية بأثر رجعي بالمخالف لنص الدستور المادة (١٧٩) والتي تحظر التطبيق الرجعي وعليه جاء الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢،

بإعادة نص المادة (٢) قبل تعديله بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦، وبحيث يقتصر الحرمان من الانتخاب على المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشـــرف أو الأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره ومن رد له اعتباره يرد إليه قيده فور صـــدور القانون ونشـــره بالصـــحيفة الرسمية.